

يبرهن بشي في الذم ولا يبرهن في الخارج عروضا انقضا
 او انقضا عينا فيخرج منه الاعراض الموجودة في الخارج
 كالسواد ولوازم الماهية والوجود والتبعية وغيرها وما
 عرض لبعض المحققين ان لا عرض للوجود والتبعية في
 الخارج فيدخل في المفعول الثاني خلفه في ساير لوازم الماهية
 فهو فاسد فان العروضا ههنا ينقل الانقضا في الاتزاع
 وهو موجود فيهما وان اريد به الخلق او العروضا بعد
 وجود العروضا فالثاني لا يتحمل في الوجود ايضا والاول
 موجود فيه وفي ساير لوازم الماهية لا يتحمل في الاتزاع
 لان يوجد من حيث الخلق الا في الخلق فقط وسكانه
 الكلية والجزئية والجنسية والافصلية فالحال لا تعرض
 لسبب من الموجودات الخارجية وكذا النيات والحقبة
 والتمسك المستوي والتبعية وذهب المتأخرون الى ان
 موضوع المفعولات التصورية والتصديقية مطلقا
 سواء كانت مفعولات اولي او ثانية او ثالثة وهو الحق عند
 بالنظر الدقيق فان المفعول الثاني الكلي والجزئي والذاتي
 والعرضي يجعل مفعولات على المفعول الاول والموضوع لا يجعل
 محمولا للكلي الذي هو من المفعول الثاني قلت مع انه يمكن
 في الكلي والجزئي يرجع الى كلف مستغنى عنه فان قلت
 ان الكلية والجزئية يجعلان على العام والخاص والمحمول
 والعموم والخصوص من المفعولات الثانية قلت يجعل العام
 والخاص ايضا محمولا في المنطق فيلزم الخلق وبالجملة ارجاع
 المفعولات كلها الى المفعول الثاني المارض للمفعول الثاني
 الاخر لا يتصور في بعضها وفي البعض يرجع الى الثالث هو
 المستغنى عنه وهو الجزئي فالحق ما قاله المتأخرون وبه

يشهد

يشهد بظاهر كلام المصنف فانه دقيق ثم الجسد حسيته
 تفصيلية للبحث او تعهد به في نظر الباحث وبالجملة يشهد
 في المباحث حمة الاتصال بان يكون المفعولات متوقفة عليه
 او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر من تتبع في الفن

وما يطلب به التصور والتقدير فيسمى مطلبها

قيان

كسرها الميم وفحما والثاني اشهر وامانا الطالب اي
 اصولها **الرجوع ما واي وهل** ولم فالاولان لطلب التصور واي
 لطلب التصديق **فما لطلب التصور** يجب شرح الاسم اي
 لطلب تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج بدواعي
 التصور بالذاتيات او بالروضيات فيندرج فيه الحد التام
 والناقص والرسم التام والناقص **فيسمى سائر** لشرحها
 مزجوم الاسم وهذا التصور اما ان يجعل ابتدا او مدة
 ثانية في المدركة بعد زوالها عنها وحصولها في الخزانة
 فالاول مفاد التصرف الاسمي على الطرق الاربع المذكورة

والثاني مفاد التصرف كما سياتي تفصيله **او عيب**

تحقيقة

الجملة اي ان كانت لطلب تصور شيء لم وجوده في الخارج
 فيسمى حتمية لبيانها ذات الشيء الموجود في الخارج
 التي تسمى حتمية عندهم اما بالذاتيات او بالروضيات
 فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص
 ايضا الا ان في الاول له شرط العلم بالوجود وفي الثاني
 يشترط ولكن يخرج من القسمين التفرقة بالفصل وحده
 وبالجملة حدها له خول تحت مطلب اي ويختمه
 الاشكال ههنا بان لا حاجتنا الى تحصيل ما الحتمية
 فان ما الشارحة والاهل البسيطة يفهم عنه اذا قدر
 الاول على الثاني القول وبالله التوفيق نوصد افراده طلق